وتشديدها وتصليه بفتح النون من صلاه يصليه ومنه شاة مصلية وتصليه
بالباء والتشديد لله عز وجل او لذلك الكوفه سبيا الكثيرة تاء التانيث لخصوصية
شديدة العقاب وكان ذلك على الله يسيرا لان الحكمة تدعوا اليه ولا صارين
عنه من ظلم او نحوه ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم
مدخلا كريما كبايرما تنهون عنه وتريح كبير ما تنهون عنه اي ماكبر من
المعاصي التي نهاكم الله عنها والرسول نكفر عنكم سياتكم غط ما تعتقدونه
من العقاب فيه كل وقت على صغايره كم وخلها كان لم تكن لزيادة الثواب
المستحق عليه اجتنابكم الكبايره وصبركم عنها عن عقاب السيات والكبيره
والصغيره اما وصفنا بالكبر والصغر باعتقادنا اما الى طاعة او معصية
او ثواب تاعليها والتكفير اماله المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة
والاحباط نقيضه وهو اماله الثواب المستحق بعقاب ازيد او ندم
على الطاعة وعن علي رضي الله عنه الكبايرسبع الشرك والقتل والقذف والربوا
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وزاد ابن عمر
رضي الله عنه السحر واستحلال البيت الحرام وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا قال له الكبايرسبع فقال هي الى سبعماية اقرب لانه لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وروي الى سبعين وتريح بكسر الباء وسكون الحاء
المهم وفتحها بمعنى المكان والمصدر فيهما ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا
الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما ولا تتمنوا نهي عن التحاسد وعن
تمني ما فضل الله به بعضا الناس على بعض من المال والحال لان ذلك الفضل
نعمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد وبما يصلح المقسوم
له مما يبسط في الرزق او يقبض ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض
فعلم كل احد ان يرضى بما قسم له عالما بان ما قسم له هو مصلحته ولو كان خلاف
لكان مفسدة له ولا تحسدا خاه على حظه للرجال نصيب مما اكتسبوا اجعل
ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرض الله من حاله المرجحة للبسط
والقبض كمسئاله واسئلوا الله من فضله ولا تتمنوا اتمنيا شيء عليكم من الفضل
ولكن سلوا الله من خزايانه التي لا تنفذ وقيل كان الرجال قالوا ان الله فضلنا
على النساء في الدنيا لنا سهمان ولهن سهم واحد فترجوا ان يكون لنا اجران
في الاخرة على الاعمال ولهذا اجروا حد فعالتمام مسلمة رضي الله عنها وتسوة
سعالتبت الله تلك عينا الجهاد كما كتبه على الرجال فيكون لنا من الاجر مثل
ما لهم فنزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين
عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا مما نزل
تبيين لكل اي ولكل شيء مما ترك الوالدان والاقربون من المال جعلنا موالي
ورثا مما يليه نه قرئ بتخفيف عقدت ايمانكم موالي نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون عليه ان جعلنا موالي بسنة لكل والضمير الراجع الى كل





محذوف والكلام مبتدا وخبر كما تقول لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله
اي حظ من رزقه الله اورد لكل احد جعلنا موالي مما ترك اي ورثا مما تركه
على ان من صلة موالي لانه في معنى الوراث وفي ترك ضمير كل هم فسير
الموالي بقوله الوالدان والاقربون كما نه قيل من هم فقيل الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم مبتدا اضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو
قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على تقدير فعلكم زيد فاضربه
ويجوز ان يعطف على الوالدان ويكون الضمير في فاتوهم للموالي والمراد
بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول
دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك
وترثني وارثك وتطلب بي والطلب بك وتعقل عني واعقل عنك
فكان للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا
به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام وعند
ابي حنيفة رحمه الله لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا
ويتوارثا صح عقده وورث بحق الموالاة خلافا للشافعي وقيل المعاقلة
التبني وعني عاقدت ايمانكم عاقد نفعم ايد بالم وما سحتموهم وقرئ
عقدت بالتشديد والتخفيف بمعنى عقدت عهودهم ايها الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان
عليا كبيرا قوامون على النساء تقومون عليهن امرين ناهين كما يقوم
الولاة على الرعايا وسميت افعالهم لذلك والتفضيل في بعضهم للرجال والنساء
جميعا يعني انهم كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم
الرجال على بعض وهم النساء وفيه دليل على ان الولاية انما تستحق بالتفضل
لا بالتغلب والاستطالة والقهر وقد ذكروا في فضل الرجال العقل والحزم
والعزم والقوة والكتابة في اكثر القتال والفروسية والرمي وان منهم الانبياء
والعلماء وفيهم الامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والاعتكاف
وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة والشهادة في الحدود والقصاص وزيادة
السهم والتعصيب في الميراث والحالة والقسامة والولاية في النكاح والطلاق
والرجعة وعدد الازواج واليمين لا نتساب وهم اصحاب اللحى والعمايم وبما
انفقوا وبسبب ما خرجوا في نكاحهن من اموالهم المهور والنفقات
وروي ان سعيد بن الربيع رضي الله عنه وكان نقيبا من نقباء الانصار نشزت
عليه امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير فلطمها فانطلق بها ابوها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال افرشته كريمتي فلطمها فقال لتقتص منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)